

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥

فى شأن وقف تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة وتعديلاتها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تصدير الأرز ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٥/٨/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركى (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركى
(1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على تراخيص التصدير التى صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزارى
رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

صدر فى ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥١٤١ س ٢٠١٥ - ١٥١٨